BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 3 / No 1 – Jun 1444 / 2023
ISSN: 2791-6561
Received: 01.05.2023 | Accepted: 02.06.2023 | DOI: 10.5281/zenodo.7997831 0000-0002-4511-8251

التأمين التكافلي بين التأصيل الشرعي والواقع والمأمول
دراسة تأصيلية تحليلية

Takaful İnsurance Between Legitimate Rooting, Reality And Hope, A Fundamental Analytical Study

حسام موسى محمد شوشه* **&** **صايم قايديبي****

Hossam Moussa Mohamed Shousha **&** **Saim Kayadibi**

ملخص البحث

يهدف هذا البحث لبيان مفهوم التأمين التكافلي، وبيان التأصيل الشرعي له، وتكييفه الشرعي، كما يهدف إلى ذكر خصائص التأمين التكافلي، وأبرز الفروق بينه وبين التأمين التجاري، ثم الحديث عن أهم مقاصده، وإيضاح المعوقات التي تواجه التأمين التكافلي أثناء التطبيق مما يبرز واقع التأمين التكافلي والمأمول منه؛ كما تبرز أهمية البحث في محاولة سد الفجوة البحثية المتمثلة في قلة الأبحاث عن التأصيل الشرعي للتأمين التكافلي، حيث يمكن –من خلال كثرتها– كسر الحاجز النفسي لدى العديد من المشككين في جواز التأمين التكافلي الإسلامي من عدمه، كما تكمن أيضا في إيجاد حلول لإشكالية الدراسة والمتمثلة في كثرة النظريات حول المالية الإسلامية

* طالب دكتوراه، قسم المصرفية الإسلامية التشاركية، كلية إدارة الأعمال، أستاذ مساعد بكلية العلوم الإسلامية، جامعة كارابوك،(UNIKA) hossamshousha@karabuk.edu.tr Orcid: 0000-0002-4511-8251

** أستاذ ورئيس قسم المصرفية الإسلامية التشاركية، كلية إدارة الأعمال، جامعة كارابوك، (UNIKA) saimkayadibi@karabuk.edu.tr

مع وجود الكثير من المشاكل التي تواجهها حين التطبيق، سواء كانت مشاكل بخصوص المعايير نفسها، واختلاف العلماء حولها، أو كانت هذه المشاكل بخصوص القوانين التي يلتزم بها البنك مع باقي القوانين الوضعية حال التطبيق. وبالتالي يهدف البحث لتأصيل شرعي للتأمين التكافلي مما يزيل عنه شبهة عدم الشرعية التي تثار حوله أو حال التطبيق. وقد انتهج البحث منهجين هامين وهما المنهج الوصفي الاستقرائي حيث سيتم استقراء نشأة فكرة التأمين التكافلي من بداياته قدر المستطاع، وما يرمي إليه وما الفروق التي بينه وبين التأمين التقليدي، ومن ثم ستكون الحاجة ماسة إلى المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم تحليل ما تم جمعة للوصول إلى استنتاجات يمكن الاعتماد عليها.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التكافلي، التأصيل الشرعي، الواقع، المأمول.

Abstract

This research aims to clarify the concept of Takaful insurance, its inception, its legal authentication, and its legal adaptation. Takaful insurance and cognizance thereof; It also highlights the importance of the research in trying to bridge the research gap represented in the lack of research on the legitimate rooting of takaful insurance, as it is possible - through its abundance - to break the psychological barrier of many skeptics about the permissibility of Islamic takaful insurance or not, and also lies in finding solutions to the problem of the study represented in In the large number of theories about Islamic finance with the presence of many problems that it faces when implementing, whether they are problems regarding the standards themselves, and scholars disagree about them, or these problems are about the laws that the bank is bound by with the rest of the man-made laws in the case of application. Thus, the research aims to establish a legal basis for Takaful insurance, which removes from it the suspicion of illegality that is raised around it or the state of application. The research has adopted two important approaches, namely the descriptive and inductive approach, where the emergence of the idea of takaful insurance will be extrapolated from its beginnings as much as possible, and what it aims at and what are the differences between it and traditional insurance, and then there will be an urgent need for the descriptive analytical approach, as what was collected will be analyzed to reach a conclusion. Reliable conclusions.

Keywords: insurance, takaful, legal rooting, reality, hope.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإن الحديث عن مسألة منتجات المالية الإسلامية وبخاصة التأمين التكافلي أو التأمين التعاوني أو التأمين الإسلامي، يحتاج إلى دقة وتمعن كبيرين، حيث تتعدد الشبهات حول إمكانية أن يكون الاقتصاد الإسلامي عموما والتأمين التكافلي خصوصاً (بديلاً) عن التقليدي منها، والذي أجمع العلماء على حرمة التعامل به (حيث الربا والتعامل في المحرمات)، ومن هنا كان الحديث عن هذا الموضوع ماتع وحذر كمن يمشي على الشوك، وسيكون الحديث حول ذلك كما سيأتي بيانه بحول الله تعالى.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في موضوع التأمين التكافلي والتأصيل الشرعي له في التشكيك حول فكرة الاقتصاد الإسلامي عموما والتأمين التكافلي التشاركي التعاوني الإسلامي خصوصاً، من ناحية التأصيل الشرعي له من جهة، ومدى قدرته على أن يكون بديلاً للاقتصاد التقليدي بمنتجاته كالتأمين التجاري مثلاً. ولأن الأصوات المحاربة لفكرة الاقتصاد الإسلامي كانت دوما متعالية، كان من الواجب العمل على دحض هذه الشبهات أولاً من خلال التأصيل الشرعي للتأمين التكافلي، ومن ثَم الانطلاق في بيان تفصيلات الموضوع وحيثياته. ولذلك كان هذا البحث.

أسئلة الدراسة: تنطلق الدراسة من الإجابة على عدد من الأسئلة الرئيسة وهي كما يأتي:

١. ما مفهوم التأمين التكافلي؟
٢. كيف يمكن التأصيل الشرعي لمفهوم التأمين التكافلي؟ وهل له من تكييف شرعي؟
٣. ما خصائص التأمين التكافلي؟ وما الفروق بينه وبين التأمين التجاري؟
٤. ما هي أهم مقاصد التأمين التكافلي؟
٥. هل للتأمين التكافلي معوقات تحاول الحيلولة بينه وبين التطبيق؟

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى جملة من الأهداف، ويمكن بيانها كما يأتي:

١. بيان مفهوم التأمين التكافلي.
٢. بيان التأصيل الشرعي لمفهوم التأمين التكافلي، وتكييفه الشرعي.
٣. ذكر خصائص التأمين التكافلي، والفروق بينه وبين التأمين التجاري.
٤. التركيز على أهم مقاصد التأمين التكافلي.
٥. إيضاح معوقات التأمين التكافلي والتي تحاول الحيلولة بينه وبين التطبيق.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من أهمية الأهداف التي يرمي البحث إلى تحقيقها، وكذلك تنبع الأهمية بشكل وثيق من أهمية إشكالية الدراسة، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لهذه الدراسة، وكذلك في سد الفجوة البحثية التي يحاول البحث المساهمة في سدها، وذلك من خلال رد الشبهة عن مسألة التأصيل الشرعي للتأمين التكافلي، وكيفية التكييف الشرعي له، والفروق التي بينه وبين التأمين التجاري، كما تظهر أهمية الدراسة في بيان أهم مقاصد التأمين التكافلي، ومن ثم بيان المعوقات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، ووضع الحلول المناسبة لها لاحقاً.

منهج الدراسة: لقد انتهجت الدراسة منهجين هامين وهما كالآتي:

١. **المنهج الوصفي الاستقرائي:** حيث سيتم استقراء نشأة فكرة التأمين التكافلي من بداياته قدر المستطاع، وما يرمي إليه، والفروق التي بينه وبين التأمين التقليدي.
٢. **المنهج الوصفي التحليلي:** حيث سيتم تحليل ما تم جمعة للوصول إلى استنتاجات يمكن الاعتماد عليها.

حدود الدراسة: لكل دراسة ثلاثة حدود، قد تأتي مجتمعة، وقد يكون للدراسة حد واحد، وهو الحال في هذه الدراسة، حيث سيكون للدراسة حد واحد وهو الحد الموضوعي، والمتمثل في

الحديث عن التأصيل الشرعي للتكافل التعاوني كأحد منتجات المالية الإسلامية، وبيان الواقع والمأمول منه.

الفجوة البحثية: تتمثل الفجوة البحثية في النقص الحاد في التأصيل الشرعي لمنتجات المالية الإسلامية ومن بينها التكافل التعاوني التشاركي، وبالتالي التشكيك في مشروعيته، وبالتالي قدرته على أن يكون البديل للتأمين التجاري الربوي، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى مثل هذه الدراسة.

الدراسات السابقة: كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن صناعة التأمين التكافلي ليست قديمة كأحد منتجات صناعة المالية الإسلامية، وبالتالي كانت الدراسات فيها قليلة، ولكن بالرغم من ذلك فقد استفادت الدراسة من عدد من الدراسات السابقة، وهي كالآتي:

١. **الخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التأمين التقليدي**، للباحث أحمد هرش[١]، حيث تناول في المقدمة إطارا عاما للموضوع، وحدد مشكلة البحث والأسئلة المتعلقة به، ثم شرع في الحديث عن مفهوم التأمين التكافلي، والأدلة عليه كل ذلك في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني من الدراسة تناول الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري التقليدي، ثم عمل على بيان الاستنتاجات التي يمكن الوصول إليها من خلال الدراسة. والبحث برغم قوته، إلا أنه لم يتحدث عن نشأة التأمين التكافلي، وكثير من النقاط التي ستتناولها الدراسة الحالية.

[١] أحمد هرش، ***الخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن التأمين التقليدي***، (Hitit İlahiyat Dergisi / Hitit Theology Journal- (Aralık/December 2021) 20/3 57-80)

٢. **التأصيل الفقهي للتأمين التكافلي ومعوقاته، دراسة تحليلية**[٢]، للباحث مطاي عبد القادر، حيث تناول الباحث مفهوم التأمين التكافلي، والأدلة النقلية عليه، ثم شرع في بيان المعوقات، غير أن هذه الدراسة كانت مقتضبة للغاية ولم تذكر استنتاجات، ولم يتطرق الباحث إلى خصائص التأمين التكافلي، ولا الفروق بينه وبين التجاري، وهو ما ستضيفه الدراسة الحالية.

٣. **نشأة التأمين التكافلي والمبادئ والأسس واللوائح التي تنظم عمل شركات التأمين الإسلامية (السودان نموذجا)**[٣]، للباحث محمد الفاضول عبد الله محمد، حيث تناول الباحث فكرة نشأة التأمين التكافلي وتطوره، متناولا رأي علماء الشريعة الإسلامية والفقهاء في ذلك، كما أوضح الاختلافات بين التأمين التكافلي والتقليدي، ثم تحدث عن التأمين الإسلامي في السودان، ثم في ختام الدراسة تحدث الباحث عن المميزات الأساسية المتعلقة بقوانين الإشراف والرقابة، وبالرغم من أهمية الدراسة إلا أن الباحث لم يتطرق إلى مسألة التأصيل الشرعي للتأمين التكافلي، ولا بيان معوقاته، وهو ما يميز الدراسة التي بين أيدينا عن تلك.

٤. **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**[٤]، للباحث أشرف محمد دوابة، حيث حاول الباحث الوقوف على مفهوم التأمين التكافلي باعتباره نظاما، وعقدا، وكذا حاول بيان أهدافه وأسسه العامة والخاصة، وأجاد في بيان الفروق بين التأمين

---

[٢] مطاي عبد القادر، ***التأصيل الفقهي للتأمين التكافلي ومعوقاته، دراسة تحليلية***، (مجلة الاقتصاد العالمية، العدد ٦٥، أكتوبر/ ٢٠١٧)، ٥٢-٥٩.

[٣] محمد الفاضول عبد الله محمد، ***نشأة التأمين التكافلي والمبادئ والأسس واللوائح التي تنظم عمل شركات التأمين الإسلامية (السودان نموذجا)***،
(Akademik Sosyal Araştırmalar Dergisi, Yıl: 8, Sayı: 102, Mart 2020, s. 401-418)

[٤] أشرف محمد دوابة، ***رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي***، (جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، مجلة الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، العدد ٢/ ٢٠١٦) ١٠٥-١٢٥.

التكافلي والتجاري، ثم وضع استراتيجية لمواجهة التحديات التي تواجه التأمين التكافلي بعد ان ذكرها، وهذا البحث من أفضل الدراسات في هذا الموضوع غير أنه لم يتناول موضوع التأصيل الشرعي، ولا كيفية التكييف الفقهي ولا النشأة، وهو ما ستقوم دراستنا به.

هيكل الدراسة: سيتم الحديث في هذه الدراسة عن النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم التأمين التكافلي:

ثانياً: أركان عقد التأمين:

ثالثاً: التأصيل الشرعي لمفهوم التأمين التكافلي، وتكييفه الشرعي.

رابعاً: خصائص التأمين التكافلي، والفروق بينه وبين التأمين التجاري.

خامساً: أنواع العقود في التأمين الإسلامي التعاوني التكافلي.

سادساً: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التامين الإسلامي التكافلي.

سابعاً: تحديات التأمين التكافلي والتي تحاول الحيلولة بينه وبين التطبيق.

ثامناً: الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: مفهوم التأمين التكافلي:

إن مفهوم التأمين التكافلي يحتاج في معرفته لمعرفة كلمة التأمين وكلمة التكافل منفصلتين أولاً، ومن ثَمّ معرفة المفهوم كاملاً، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

١. **مفهوم التأمين لغة:** جاء في لسان العرب لابن منظور: "أمن: الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة. والإِيمانُ: ضدُّ الْكُفْرِ. والإِيمان: بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ، ضدُّه التَّكْذِيبُ. يُقَالُ: آمَنَ بِهِ قومٌ وكذَّب بِهِ قومٌ، فأَما آمَنْتُه الْمُتَعَدِّي فَهُوَ ضدُّ أَخَفْتُه. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ. ابْنُ سِيدَهْ: الأَمْنُ نَقِيضُ الْخَوْفِ، أَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً؛ حَكَى هَذِهِ الزَّجَّاجُ،

وأَمَنةً وأَماناً فَهُوَ أَمِنٌ. والأَمَنةُ: الأَمْنُ؛ وَمِنْهُ: أَمَنَةً نُعاساً" ثم يكمل كلامه فيقول: "وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً؛ قَالَ أَبو إسحق: أَراد ذَا أَمْنٍ، فَهُوَ آمِنٌ وأَمِنٌ وأَمِين؛ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، وَرَجُلٌ أَمِن، وأَمين بِمَعْنًى، وَاحِدٍ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَهذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ؛ أَي الآمِن، يَعْنِي مَكَّةَ، وَهُوَ مِنَ الأَمْنِ"[٥].

٢. **مفهوم التعاون والتكافل لغة:** جاء لفظ التعاون مشتقاً من الفعل الثلاثي ع و ن، وقد أوردته معاجم اللغة على النحو الآتي: "(التعاون) (في علم الاقتصاد) مذهب اقتصادي شعاره الفرد للجماعة والجماعة للفرد ومظهره تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط"[٦]، والتأمين التعاوني كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة هو: "نظام تأمينيّ يصبح فيه الأشخاص المؤمَّن عليهم أعضاء في الشركة بحيث يدفع كلّ منهم قدرًا معينًا من الأموال لصندوق مشترك ويكون فيه الأعضاء مخوّلين بالتأمين في حالة الخسارة"[٧].

وجاء لفظ التكافل من الفعل ك ف ل، على أنه: "تكافلَ يتكافل، تكافُلاً، فهو مُتكافِل، تكافل القومُ: تعايشوا وتضامنوا، كفِل بعضُهم بعضًا "تكافلوا في الشدائد- عندما يتكافلُ أبناءُ الأمّة يصبحون قوّة لا يُستهان بها- كائنات حيَّة متكافلة"[٨]، كما جاء في معجم لغة الفقهاء

---

[٥] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ***لسان العرب***، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ) ٢١/١٣.

[٦] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ***المعجم الوسيط***، (مصر: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ٦٣٨/٢.

[٧] أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ١٥٨٠/٢.

[٨] المصدر السابق، ١٩٤٦/٣.

على أنه: "التكافل: مص تكافل، تبادل الاعالة والنفقة والمعونة..Solidarity * الرعاية والتحمل، ومنه تكافل المسلمين: رعاية بعضهم بعضا " بالنصح والنفقة وغير ذلك"[٩].

ومن خلال التعريفات اللغوية لكل مفردة على حدها، لم يقف الباحث على تعريف واحد لمفهوم التأمين التكافلي أو التعاوني من حيث اللغة، ومن هنا كانت الحاجة لتعريف اصطلح عليه علماء الاقتصاد الإسلامي.

٣. مفهوم التأمين التكافلي/التعاوني اصطلاحاً:

في النسخة الأخيرة لسنة ٢٠١٧م للمعايير الشرعية، عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة التأمين التكافلي الإسلامي بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة،) صندوق (يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[١٠].

ومما سبق يتبين أن فكرة التأمين التكافلي قائمة على التعاون المجتمعي، ومساعدة الآخرين في الأزمات التي قد تطرأ على البعض.

ثانياً: أركان عقد التأمين:

يمكن القول إن عقد التأمين هو إبرام أو عقد صفقة تهدف إلى الربح بين طرفين بغرض معين وشروط معينة، ويمكن بيان أركانه كما يلي:

١. المؤمَّن له –بفتح الميم مع تشديده–.

٢. المؤمِّن –بكسر الميم مع تشديده، وهي الشركة أو الهيئة المستأمنة–.

---

[٩] محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ***معجم لغة الفقهاء*** (القاهرة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ١٤٢/١.

[١٠] انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ٢٠١٧ م (AAOIFU)، **المعايير الشرعية (١–٥٨)**، ص ٧٨٥.

٣. الصفقة الربحية وهي: أقساط ودفعات مالية يؤديها المؤمَّن له إلى الشركة أو الهيئة المستأمنة، أما بالنسبة للمؤمَّن له فهي: مبلغ من المال أو إيراد مرتب أو عوض مالي آخر، يدفع له من قبل المؤمِّن، وذلك في حالة وقوع الحادث؛ أو تحقق الخطر عليه.

وتبرز هنا إشكالية قد تكون هي لب الموضوع، حيث مسألة الغرر الحادث في عملية التأمين، فمن جهة المؤمِّن؛ الربح الذي سيناله من قبل المؤمن له بالصفقة الربحية أو ما يسمى بعقد التأمين معلومة القدر زمانًا ومكانًا، ولكن القدر الربحي الذي سيناله المؤمن له مجهول؛ لأن الدفع من قبل المؤمِّن إليه متغير بحسب حالة الحادث وتحقق الخطر الذي سيحل به، وعليه قد يتضرر المؤمن له أو المؤمن أو كليهما، وذلك لجهالة القدر المدفوع من التعويض للمؤمن له، حيث جهالة الحادث والخطر الذي سيحدق به[١١].

ثالثاً: التأصيل الشرعي لمفهوم التأمين التكافلي، وتكييفه الشرعي:

في هذه المسألة سيتم الحديث عن نقطتين متكاملتين، حيث التأصيل الشرعي للتأمين التكافلي، ومن ثم الحديث عن التكييف الشرعي له، وذلك على النحو الآتي:

١. **التأصيل الشرعي لمفهوم التأمين التكافلي:** يمكن تقسيم الأدلة إلى أكثر من نوع، كالأدلة من القرآن، والأدلة من السنة، والأدلة من الأشباه والنظائر وخلافه، غير أننا سنقتصر على الأدلة النقلية من القرآن والسنة كما هو مبين فيما يأتي:

أ. **الدليل على مشروعية التأمين التكافلي من القرآن الكريم:** بالنظر إلى القرآن الكريم وألفاظه يتبين أن لفظة التأمين لم ترد فيه ولا مرة واحدة، غير أنه من الممكن أن نجد لها مشتقات أو حتى ثمرة لها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢]، والأمر بالتعاون على البر يحمل على العموم كما قال

[١١] انظر: أمين حجي الدوسكي، ***التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة***، (بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في مؤتمرها الدولي العلمي الثاني والعشرين، والموسوم بـ (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص٨.

ابن كثير والألوسي[١٢]. وقد جاء البر في كثير من التفاسير بل وفي القرآن نفسه بأنه هو الإنفاق من الموال ومما يحبه الإنسان، وذلك بدافع التعاون مع الآخرين، قال تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ...﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**...﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فأمر الله تعالى بالاعتصام والتثبت بحبله جميعًا غير فرادى حتى تتحقق معنى الجمعية فيهم، وهو النصر والقوة، ولا يمسهم أذى التفرقة، وذلك في كل أمر مادي أو معنوي ينفعهم فيتسابقون إليه، وكذلك ما يضرهم فيتحرزون منه معًا، وعقد التأمين التكافلي مما ينتفع به الناس بعضهم من بعض على أساس التعاون والتسامح، فهذا يدفع لأخيه وذاك يدفع له.

ب. **الدليل على مشروعية التأمين التكافلي من السنة النبوية:** قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[١٣]، ففي التأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين. وقال أيضًا: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١٤]، فمجموع المؤمن لهم كافة المشتركين كأنما هم جسد واحد والمؤمن

---

[١٢] ابن كثير، ***تفسير القران العظيم***، ٦/٢، الألوسي، ***تفسير روح المعاني***، ٥٦/٦.

[١٣] متفق عليه، ***اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان***، رقم: ١٦٧٠. ينظر: القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، ص٧.

[١٤] المصدر نفسه رقم الحديث: ١٦٧١. ينظر: القضاة، المصدر السابق.

له أحد أعضاء هذا الجسد فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه سارع المشتركون لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى"[١٥]. وحديث الأشاعرة والذي يعد أقوى صور التأمين التشاركي دليل واضح على ذلك، فعن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[١٦]، ويعد هذا الحديث الأقرب في عملية التأصيل الشرعي بل والأقوى حجة ومعنى لمسألة التأمين التكافلي، حيث التبرع الوارد في الحديث لمواجهة الأزمات والمخاطر هو وجه الدلالة في الحديث، وهو عين التأمين التكافلي.

٢. التكييف الشرعي للتأمين الإسلامي التكافلي:

ينبني التأمين الإسلامي التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحة مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

وتختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

---

[١٥] القضاة، ***حقيقة التأمين التكافلي***، ص٧.

[١٦] أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري***، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١،، ١٤٢٢هـ)، ١٣٨/٣، رقم: ٢٤٨٦.

كما يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين[١٧].

رابعاً: خصائص التأمين التكافلي، والفروق بينه وبين التأمين التجاري.

في هذا الجزء من البحث سيكون الحديث باختصار عن نقطتين وهما خصائص التأمين التكافلي، وأهم الفروق بينه وبين التأمين التجاري، وذلك على النحو الآتي:

١. **خصائص التأمين التكافلي**: يمكن القول إن الخصائص المميزة للتأمين التكافلي تندرج تحت هذه الخصائص الخمسة الآتية:

أ. أنه يقوم على مبدأ التكافل أو التعاون الإسلامي، وأن أساسه عقد التبرع الشرعي، وأن هذا التبرع يلزم بالقول.

ب. أن محل هذا التكافل أو التعاون الذي يقبله المشترك عضو هيئة المشتركين هو تلافي آثار الأخطار التي تحددها عقود التأمين، والتي يتعرض لها المشترك عضو هيئة التأمين.

ج. يعتبر أعضاء هيئة المشتركين الذين يوقعون عقود التأمين مع شركة التأمين التي تنوب عن هيئة المشتركين متبرعين من الأقساط الذين يدفعونها، ومن عوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

د. أموال التأمين هي الأقساط وعوائد استثمارها، على الأساس السابق، مملوكة لهيئة المشتركين، وليست لشركة التأمين.

---

[١٧] انظر: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ***فتاوى د حسام عفانة***، (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة ١٤٣١ هـ = فبراير ٢٠١٠ م)، ٧/١٢. http://yasaloonak.net .

هـ. شركات التأمين التكافلي الإسلامي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للشركة.

٢. **الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:** إن أهم الفروق بين التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي تتمثل فيما يلي:

أ. يقوم التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي على فكرة التعاون على البر والتقوى، ودليله ما د تم ذكره سابقاً. أما التأمين التجاري التقليدي الربوي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصلة من العملاء، وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر.

ب. يتضمن عقد التأمين التجاري التقليدي الغرر والجهالة، وهذا غير جائز شرعاً، بينما يقوم عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي على التعاون، وهذا جائز شرعاً، أي أن عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي تأخذ صفة الهبة أي التبرع كما في قرار هيئة كبار العلماء، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

ج. تقوم شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية، بينما تقوم شركات التأمين التجاري التقليدي باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة – الربا– المحرم شرعاً.

د. المؤمّنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمّن هو

عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.

هـ. المستأمنون في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يُعَدُون شركاء، مما يعطيهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم. أما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا شركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.

و. في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا بد أن يُنص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، أما في التأمين التجاري فلا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد.

ز. يعتمد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا تتملك أقساط التأمين وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين وهو حق للمشتركين، وتقوم شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم. أما في التأمين التجاري فالأقساط ملك للشركة وحدها.

ح. الفائض في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضارباً بينما في التأمين التجاري فإن الفائض يعود كله للشركة ولا علاقة للمشتركين به.

خامساً: أنواع العقود في التأمين الإسلامي التعاوني التكافلي:

في التأمين الإسلامي ثلاثُ علاقاتٍ تعاقدية مترابطة، وهي التي تحول التأمين من التجاري إلى الإسلامي، وهي كالآتي:

١. علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره الشركة.

٢. العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

٣. العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

سادساً: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التامين الإسلامي التكافلي:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن يُنَص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

١. الالتزام بالتبرع: حيث يُنص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة. قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم. الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين. يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها. يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

٢. صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة. أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة

قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة. التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

٣. تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي. [انظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية].

وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي له ميزاته الخاصة التي تقوم على الأسس الشرعية بينما يعتبر التأمين التجاري التقليدي من إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر المفسد للعقد. والفرق بينهما واضح جلي لمن دقق وحقق، والواجب على المسلمين التعامل بالتأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا[١٨].

سابعاً: تحديات التأمين التكافلي والتي تحاول الحيلولة بينه وبين التطبيق.

يواجه التأمين الإسلامي عدة تحديات نابعة من تطبيقه تارة أو من الخارج تارة أخرى، وهي على النحو الآتي:

١. المشروعية:

تتنوع رؤية وآراء العلماء في مشروعية التأمين التكافلي بين مبيح ومحرم، وهذه إحدى أهم تحديات التأمين الإسلامي، والتي يجب مواجهتها بشكل جمعي من خلال المجامع الفقهية.

٢. البنية التشريعية:

اختلفت البلدان الإسلامية فيما بينها في مدى أسلمة أنظمتها الاقتصادية من عدمها، بل ومن الملفت للنظر محاربة بعض البلدان الإسلامية -إن صح التعبير- لفكرة أسلمة الاقتصاد، وبالتالي فإن ذلك يعد عائقاً كبيراً وتحديا بالغاً يواجه التأمين الإسلامي.

---

[١٨] حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ***فتاوى د حسام عفانة***، (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة ١٤٣١ هـ = فبراير ٢٠١٠ م)، ٧/١٢. http://yasaloonak.net .

ويعد عدم وجود بنية تشريعية مناسبة لطبيعة عمل شركات التأمين التكافلي الإسلامي تحديا لانطلاق صناعة التأمين التكافلي الإسلامي. فعلى سبيل المثال (محفظة التأمين) التي تمثل حملة وثائق التأمين التكافلي الإسلامي لا تعترف بالصفة القانونية لها عديد من تشريعات بعض الدول. كما أن القرض الحسن المقدم من المساهمين لتغطية العجز يظهر في نماذج القوائم المالية في الأنظمة ذات البنية التشريعية التقليدية على أنه خسائر، وهذا على خلاف الواقع، مما يظهر المركز المالي للشركة على غير حقيقته[١٩].

٣. الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية تعكس مصداقية العمل التأميني الإسلامي وقبوله لدى جموع المسلمين، وهي في صورتها الحالية تعد تحديا رئيسا للعديد من شركات التأمين التكافلي الإسلامي، في ظل اقتصار الرقابة الشرعية على عدد محدود من الرقباء، وسيادة الاحتكار فيها، وقصورها أو صوريتها في صور أخرى، وفي ظل تضارب الفتاوي والقرارات الشرعية، وعدم وجود هيئة موحدة تنسق بين الفتاوي الصادرة في هذا الشأن.

٤. المنافسة:

تمثل المنافسة بين شركات التأمين التكافلي الإسلامي وشركات التأمين التقليدي من أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، حيث توجد مواطن قوة عديدة لدى تلك الشركات التقليدية يأتي في مقدمتها: الخبرات التي تتسم بها نتيجة لقدمها في ممارسة نشاط التأمين، وما تملكه من قدرات بشرية وتسويقية وتكنولوجية في هذا الشأن، فضلا عن قدراتها المالية المتراكمة، ومن ثم قدرتها على تقديم الخدمة التأمينية بصورة أفضل سواء من حيث السعر أو جودة الخدمة.

---

[١٩] أشرف محمد دوابة، ***رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي***، (جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، مجلة الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، العدد ٢/ ٢٠١٦) ١١٨.

٥. الوعي المجتمعي:

تحتاج صناعة التأمين التكافلي لمزيد من نشر ثقافة التوجه نحو صناعة الاقتصاد الإسلامي ومنتجاته عموما، وبالأخص التأمين التكافلي، في مواجهة التأمين التقليدي، وذلك من خلال العديد من الوسائل مثل عمل الأبحاث والمقالات ونشرها بصورة حيوية، عقد المؤتمرات، خطب الجمعة، وعقد الصالونات الفكرية النقاشية، وكذلك من خلال الدعاية المرئية والمسموعة.

ثامناً: الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات:

١- يمكن النظر لمفهوم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره نظام أو فكرة مؤداها التكافل أو التعاون بين مجموعة من الأشخاص في تحمل الضرر الذي يصيب أحدهم أو أكثر. وكذلك يمكن النظر لمفهوم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره عقدا يمثل وسيلة قانونية وشرعية لتحقيق أهداف النظام وتطبيق النظرية.

٢- تتمثل أهداف التأمين التكافلي الإسلامي في تحقيق الأمان للمشتركين ، والإسهام في عملية التنمية ، ودعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وتوفير البديل الشرعي للتأمين أمام جموع المسلمين.

٣- يحكم التامين التكافلي الإسلامي أسسا عامة تتمثل في: التعاون ، والغرر في التبرعات، وأسسا خاصة تتمثل في: الالتزام بالتبرع ، والوقف.

٤- يختلف التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التقليدي أو التجاري ، ويوجد العديد من أوجه الفروق بينهما ، بما يعكس حقيقة كل منهما ، وعمق الاختلاف بينهما.

٥- يواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي خمس تحديات أساسية تتمثل في: الشبهات حول مشروعية التأمين التكافلي، وضعف البنية التشريعية في العديد من الدول، ومسألة مدى مصداقية الرقابة الشرعية، وكذلك التنافسية الشرسة مع شركات التأمين التقليدي، والأبرز في المسألة هو الوعي المجتمعي بالنظام الاقتصادي الإسلامي عامة والتأمين التكافلي خاصة.

٦- إن مواجهة تحديات صناعة التأمين التكافلي الإسلامي تحتاج لفكر مغاير لما هو مألوف حتى يتسنى له المصداقية المجتمعية وخاصة من الناحية الشرعية مع الكفاءة الاقتصادية.

٧- وجوب تقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي، وإنشاء وتطوير البنية التشريعية الملائمة لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي.

٨- تفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، ودعم شركات التأمين التكافلي.

٩- بذل المزيد من الجهد لإنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي، والمزيد من الأبحاث لخروج صناعة التأمين التكافلي من تبعية التقليد للتأمين التجاري.

التوصيات:

يوصي البحث الدول العربية والإسلامية العمل بالتأمين التكافلي – ومؤازرته والعمل على تثبيته وتسهيل عمله، كما يوصي البحث المجامع الفقهية، ومؤسسات التشريع الاقتصادي الإسلامي بالتعاون فيما بينها لمواجهة تحديات صناعة التأمين التكافلي.

قائمة المصادر والمراجع

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. ***لسان العرب***. دار صادر: ٢٠٠٣م.

ابن سِيدَه، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. ***المحكم والمحيط الأعظم***. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢٠٠٠م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن. ***زاد المسير***. بيروت: دار ابن حزم. ط١. ٢٠٠٢م.

أبو غدة، عبد الستار. ***التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني: أسسه الشرعية وضوابطه. والتكييف لجوانبه الفنية***-www.altakaful-ins.ps/uploads/data/mzaya/2.pdf .

أوناغن، عبد السلام إسماعيل. ***المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي***. ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ. ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م .

الدوسكي، أمين حجي، ***التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة***، (بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في مؤتمرها الدولي العلمي الثاني والعشرين، والموسوم بـ (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

الرملي، محمد بن شهاب الدين. ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***. بيروت: دار الفكر. ١٩٨٤م.

أبو زهرة، محمد. ***حكم التأمين في الشريعة الإسلامية***. دمشق: مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني. ١٩٦١ .البخاري، محمد بن إسماعيل بن بردزبة. ***صحيح البخاري، الجامع الصحيح***. ٢٠٠٢م.

البدوي، يوسف أحمد محمد. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. الأردن: دار النفائس. ٢٠٠٠م.

بو هراوة، السعيد. ***التكييف الشرعي للتأمين التكافلي***. ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول. شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية. ٢٥-٢٦ أفريل. ٢٠١١م .

الجرجاني، علي بن محمد الشريف. ***التعريفات***. بيروت: مكتبة لبنان. ب.ط. ١٩٨٥م.

الجرف، محمد سعدو. ***مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني***. ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية). ٢٥-٢٦ أفريل. ٢٠١١م.

الجواهري، إسماعيل بن حماد. ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط٤. ١٩٩٠م .

حسين حامد حسان. ***أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية***. دبي: ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م .

دوابة، أشرف محمد، ***رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي***، (جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، مجلة الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، العدد ٢/ ٢٠١٦) ١٠٥-١٢٥.

الرازي، محمد بن أبي بكر. ***مختار الصحاح***. إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. بيروت: مكتبة لبنان. ب.ط ١٩٨٦م.

الشاذلي، حسن علي. ***التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعيته***. ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ. ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م. ص٢٣ .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. ***الموافقات***. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار عفان. ط١. ١٩٩٧م.

الكوردي، أمين حجي محمد أمين. ***التأسيس المقاصدي عند إمام الحرمين الجويني***. بحث ماجستير غير منشور. في مكتبة الجامعة العالمية الإسلامية في ماليزيا. ديسمبر ٢٠١٢.

مالك بن أنس. ***المدونة***. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٥م.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ***المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي***، ديسمبر، ٢٠٠٩م.

محمد، حامد حسن. ***الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي. الآفاق والمعوقات والمشاكل.*** ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني. أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه. بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ. ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ .

المواقع:

موقع الشيخ الدكتور محمد خير الشعال/www.dr-shaal.com .

موقع الشيخ علي محي الدين القرداغي/www.qaradaghi.com